

## مع دراسة الأثر البيئي للمشاريع قبل تنفيذها هل ينجح مشروع مرسوم بتحديد الالتزام البيئي للمنشآت القائمة؟

### ح م

لا يشمل مشروع مرسوم دراسة الأثر البيئي للمشاريع الذي نشرناه الثلاثاء الماضي المشاريع القائمة، فهو يتعلق فقط بالمشاريع المخطط لها مستقبلاً. ويبقى السؤال: ما الذي يمكن فعله بعد مع المشاريع التي قامت من دون دراسة أثرها البيئي، ولا سيما الكبرى منها، للتخفيف من ضررها من جهة، ولمساواتها مع تلك التي فرض عليها الشروط الجديدة للالتزام من جهة أخرى.

حضرت وزارة البيئة لمشروع مرسوم آخر تحت عنوان «الالتزام البيئي للمنشآت»، وذلك لوضع أصول وشروط محددة لإخضاع المنشآت القائمة للمعايير الوطنية التي من شأنها منع هذه المنشآت من أن تتسبب في تلوث المياه السطحية والجوفية أو من أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية، وللتأكيد على ضرورة إخضاعها لإجراءات مراقبة عمليات التصريف والطمر والإغراق والرمي والإيداع. يعتقد البعض أنه مع هذين المشروعين، يمكن ضبط الآثار السلبية للمشاريع الكبرى في لبنان. يمكن اعتبار ذلك ممكناً، إذا ما تم التشدد في التطبيق، وإذا ما تم اعتماد قانون يحدد مواقع وأماكن حساسة، لا يفترض أن تقام عليها أية مشاريع، ولا تتطلب دراسة للأثر البيئي، وبالتالي يفترض أن ترفض قانوناً، أي بعد أن يتم تحديدها بقانون. من بين هذه المواقع الحساسة، تلك التي تقع فوق مصادر المياه الجوفية أو بالقرب من المحميات الطبيعية والمشاعات والغابات الكبيرة والأملاك العامة البحرية والنهرية والأماكن الطبيعية والأثرية.

يتألف المرسوم المقترح من ١٢ مادة وأربعة ملاحق. ينص الملحق الأول على نموذج قرار الوزير بمنح منشأة شهادة التزام بيئي، بينما ينص الملحق الثاني على نموذج إشارة الالتزام البيئي المعتمدة من قبل وزارة البيئة، أما الملحق الثالث فهو كناية عن نموذج من لوائح التطبيق البيئي الذاتي التي يضعها أصحاب المشاريع، والملحق الرابع مخصص لنموذج من قرار الوزير بشطب منشأة من السجل الخاص بالالتزام البيئي. بالرغم من اعتبار مشاريع هذه المراسيم متقدمة لتنظيم عمل المنشآت في لبنان، التي تعمل حتى الآن بفوضى عارمة وخطرة وتترك آثاراً خطيرة جداً على الطبيعة اللبنانية وعلى المقومات الأساسية للحياة من تربة وماء وهواء... إلا أنها لا تعتبر جوهرية في التحول المطلوب لحماية البيئة ما لم تقترن باستراتيجيات وسياسات مختلفة في مختلف القطاعات. كما أن تدقيق وزارة البيئة بالشروط، لا يمكن أن يكون أفضل إلا إذا كان للوزارة أجهزة بشرية مختصة ومدربة وكافية، وأجهزة قياس متقدمة أيضاً، لكي لا يتم الاعتماد على تصريحات وبيانات أجهزة الشركات والمنشآت نفسها. بالرغم من هذه النواقص ماذا في المرسوم الجديد المقترح؟ الأسباب الموجبة

من الأسباب الموجبة التي ينطلق منها مشروع مرسوم «الالتزام البيئي للمنشآت» أن قانون حماية البيئة (القانون ٤٤٤ / ٢٠٠٢) كان قد حدد في الباب الأول المبادئ الأساسية لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ومنها على الأخص: مبدأ الاحتراس الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة، ومبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات. مع العلم أن تفسيرنا لمبدأ الاحتراس أو الوقاية، لا يعني بالضرورة دراسة الأثر

للمشروع، بل ربما تجنبه بعدم إقامة المشروع على الإطلاق .  
ولما كان القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ قد ذكر في مادته الرابعة والعشرين بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، في معرض ممارسة نشاطه، أن يلتزم بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة، ومحظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة. كما حظر حيازة أو استعمال أو استثمار آلات أو مركبات ينتج منها انبعاثات أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة محظورة، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة .

ولما كانت المادة الخامسة والثلاثون من قانون حماية البيئة، قد نصت على ضرورة وضع أصول لإخضاع المنشآت القائمة للمعايير الوطنية التي من شأنها منع هذه المنشآت من أن تتسبب في تلوث المياه السطحية والجوفية أو من أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية، وذكرت ضرورة إخضاعها لإجراءات مراقبة عمليات التصريف والطمر والإغراق والرمي والإيداع... وبهدف حماية البيئة المائية من التلوث، وبغية تمكين وزارة البيئة من تطبيق هذه المراجعة البيئة والتأكد من فعالية المراقبة البيئية الذاتية. ولما كان القانون عينه قد نص على ضرورة فرض تصريح مسبق للاستثمار، وفرض على كل المنشآت العاملة والتي سوف تنشأ، تعيين الحدود الخاصة لكل أنواع الصادرات الملوثة والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة، فضلا عن شروط تنفيذ المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية .

ولما كان القانون قد لحظ ضرورة الالتزام بالمعايير الوطنية الخاصة (المذكورة في قرار وزير البيئة رقم 8/1 تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠) بكل فئة من فئات المنشآت وأصول تطبيقها .

كما لحظ القانون، في المادة العشرين، التدابير التحفيزية لكل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على كل أشكال التلوث كما بمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها. ولحظ القانون أيضا ضرورة تحديد شروط وقف أو إغلاق أو شطب كل منشأة تشكل خطرا على البيئة .

ولما كان القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ قد لحظ في مادته الثانية والأربعين استصدار مرسوم يفرض على كل منشأة أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة .

لذلك كان من الملح والعاجل استصدار المرسوم المناسب المتعلق بالالتزام البيئي للمنشآت .

تحديد أصول الالتزام البيئي

بعد ان تحدد المادة الاولى التعريفات، تحدد المواد الثانية والثالثة، هدف المرسوم، القاضي بتحديد أصول الالتزام البيئي من قبل المنشآت، ومن هي تلك المصنفة التي تخضع لأحكام هذا المرسوم) فئة أولى أو ثانية بموجب المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧ وكل منشأة مصنفة فئة أولى أو ثانية أو ثالثة بموجب المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣). وتحديد مفهوم الالتزام البيئي، حيث تمنح وزارة البيئة المنشآت شهادة الالتزام البيئي، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقا لنموذج محدد في الملحق الرقم ١، إثباتا لاحترامها المعايير البيئية وتطبيقها لنظام الإدارة البيئية وفق الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم. وتحدد المادة الرابعة مهل الالتزام البيئي وفقا لتصنيف المؤسسات .

آلية الحصول على الشهادة

تحدد المادة الخامسة آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي، ان لناحية المؤسسات القائمة، العاملة وغير المرخصة. فلكي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها التقدم بطلب ترخيص قانوني بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين

المرعية الإجراء؛ والحصول على ترخيص بالإنشاء من قبل المراجع المختصة، متضمناً موافقة وزارة البيئة على إنشاء المؤسسة؛ وإعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها إلى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛ وتطبيق الشروط البيئية المفروضة على المؤسسة بموجب الموافقة الصادرة عن وزارة البيئة على الترخيص بالإنشاء؛ وتقديم خطة الإدارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام معايير النوعية البيئية؛ والحصول على موافقة وزارة البيئة على الترخيص بالاستثمار؛ والحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛ وإنشاء نظام للإدارة البيئية؛ والتقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي .

كي تتمكن المؤسسات القائمة، العاملة والحاصلة على رخصة الإنشاء فقط دون الاستثمار من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، حددت المادة الخامسة الخطوات التي عليها اتباعها على الشكل التالي: إعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها إلى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛ تطبيق خطة الإدارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛ الحصول على موافقة وزارة البيئة على الترخيص بالاستثمار؛ الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛ إنشاء نظام للإدارة البيئية؛ التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي .

أما المؤسسات القائمة العاملة الحاصلة على رخصة الاستثمار، فلكي تتمكن من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، فعليها إعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها إلى وزارة البيئة وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛ وتطبيق خطة الإدارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي، بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛ وإنشاء نظام للإدارة البيئية؛ والتقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي .

تحدد المادة السادسة كيفية تجديد شهادة الالتزام البيئي. فعلى المنشأة التي حصلت على «شهادة التزام بيئي» وفق الآلية المذكورة في المادة الخامسة من المرسوم، تجديد شهادتها عند انتهاء مدة صلاحية الشهادة (٣ سنوات)، على أن تعد المنشأة «تدقيق بيئي ذاتي» (بحسب الملحق الرقم ٣) وتقدمه إلى وزارة البيئة على خمس نسخ، وأن يتبين بعد مراجعته من قبل وزارة البيئة أن المؤسسة لا تزال تحترم المعايير البيئية وتطبق نظام الإدارة البيئية .

وتنص المادة السابعة على إمكانية شطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام البيئي إذا: تبين أنها لم تعد تحترم الشروط التي على أساسها تم تسجيلها في السجل الخاص؛ وإذا تبين أن التقارير المقدمة كاذبة، وللوزارة حق ملاحظتها أمام القضاء المختص؛ وإذا تأخرت على تقديم التقارير الدورية. ولا يتم الشطب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد تقديم إنذار للمنشأة، مهلة الرد عليه لا تتعدى الشهرين، وتعليل الرد على الإنذار. ويتم الشطب بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة (وفقاً للملحق الرقم ٤).

دور وزارة البيئة

تحدد المادة الثامنة دور وزارة البيئة في نظام الالتزام البيئي على الشكل التالي: تقوم الوزارة بإدارة نظام الالتزام البيئي وبالتعريف عنه، وتحديثاً: تسجل المنشآت الحاصلة على شهادة الالتزام البيئي في سجل خاص، بعد التأكد من استيفائها الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم. وتدقق في تقارير «التدقيق البيئي الذاتي» المقدمة لها من المنشآت المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي من أجل تجديد اشتراكها، وعليه تقرر إبقاءها في السجل أو شطبها منه .

وفي حال ورود أي شكوى على منشأة مسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي، تقوم وزارة البيئة بالتدقيق بموضوع الشكوى وإجراء الكشوفات اللازمة وعليه تقرر إبقاء

المنشأة أو شطبها من السجل. وتنشر وزارة البيئة في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدر عنها والعائدة الى تسجيل المنشآت في السجل الخاص بالالتزام البيئي أو الى شطب هذه المنشآت منه. كما تنشر الوزارة على الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت لائحة أولى تتضمن اسم وعنوان ونوع نشاطات المنشآت الحاصلة على شهادة الالتزام البيئي مع تاريخ صلاحية شهادة التزامها البيئي؛ ولائحة ثانية تتضمن اسم وعنوان ونوع نشاطات المنشآت التي شطبت من السجل الخاص بالالتزام البيئي مع تاريخ شطبها. وتقوم الوزارة بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من صحة المعلومات المقدمة لها من المنشآت أثناء عملية تسجيلها. وتحدد تفاصيل تطبيق الفقرة الاولى من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد استشارة مجلس شورى الدولة .

الشارة

يحق للمنشأة المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي أن تستعمل الشارة (المبيّنة في الملحق الرقم ٢) كما تنص عليها المادة التاسعة في الحالات التالية دون سواها: على أوراق المنشأة بعنوانها، على الوثائق التي تهدف الى الإعلان عن اشتراك المؤسسة في النظام المذكور، على تقارير التدقيق البيئية الدورية المصدّقة، على الوثائق الاعلانية شرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى الخلط مع شارات تتعلق بمواصفات للمنتوجات وعلى أغلفة منتوجات المؤسسة .

المخالفات والعقوبات

تنص المادة العاشرة على حق وزارة البيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وفرض العقوبات التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بحق كل مخالف لأحكام هذا المرسوم . لكنها لا تحدد ما هي هذه العقوبات .